مجلة العلوم الاجتماعية
المجلد 08 / العـدد: 02 مكرر (الجزء الثاني) / جويلية 2019 / ص ص 236 - 254
عدد خاص بالندوة الوطنية: المرأة في الخطاب السوسيولوجي مقاربات الجنس والجندر (النوع الإجتماعي)

الحقوق الاقتصادية للمرأة والدور الذي تلعبه في المجتمع وفي تحقيق التنمية المستدامة

Women's economic rights and the role they play in society And in achieving sustainable development

حنان بن علي [1] ، أ.د قرومي عبد الحميد [2]
[1] جامعة الجزائر 2 (الجزائر) ، hanane-nona-009@hotmail.com
[2] جامعة البويرة (الجزائر) ، guerroumihamid@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/06/14 تاريخ القبول: 2019/06/27 تاريخ النشر: 2020/02/27

ملخص:
تعتبر المرأة من الأسس للبناء الاقتصادي تحميها حقوق لذلك كما تقدم واجبات نحوه كقطاع فعال في بناء الدولة ككل والتي سنركز من خلالها على دور المرأة في المجتمع من خلال تزويده بالمورد البشري الهام الضروري في بناء وتطوير وتنمية هذا المجتمع وازدهارها الامر الذي يساهم في واجباتها كما ان لها الحقوق السامية التي تتمتع بها من كل الجوانب حتى الجانب الديني الهمها بالحقوق والواجبات المنوطة بها والتي تعمل على دفعها نحوى الامام تبني من خلالها ذاتها والقطاع الاقتصادي المنزلي ووطني ككل، كما ان الحقوق تساعد على حمايتها وجعل الخطوط الحمراء او الحدود التي لا يجب ان نتخطاها بالمعنى ان للحقوق دور في بناء المرأة وحمايتها، خاصة الحقوق الاقتصادية وفي دراستنا النظرية هذه هدفها إبراز اهم الحقوق الاقتصادية التي جاء بها الجانب الديني وأهميتها كحقوق تساعد على تطوير المرأة وحمايتها ومساهمة في تنمية الاقتصاد ككل، بإتباعنا للمنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة كما هي في الواقع، ومن خلال هذا نطرح الاشكال التالي:فيما تتجلى الحقوق الاقتصادية للمرأة ؟ و كيف تساهم المرأة من خلال ذلك في التنمية المستدامة و تنمية المجتمع ؟

كلمات مفتاحية: المرأة، التنمية، الاقتصاد المنزلي، الحقوق الاقتصادية.

Abstract:
Women are considered to be the foundations of economic construction, protected by rights, and they also offer duties towards them as an effective sector in building the state as a whole, through which we will focus on the role of women in society by providing them with the important human resource needed to build,

المؤلف المرسل: حنان بن علي، الإيميل: hanane-nona-009@hotmail.com

develop and develop this society. It also has the lofty rights that it enjoys from all sides, even the religious side, which is concerned with the rights and duties entrusted to it and which are working to advance them towards the imams through which they build themselves and the economic sector as a whole, and rights help protect them and make red lines or borders that You should not skip it In the sense that rights have a role in the building and protection of women, especially economic rights. In our theoretical study, we will highlight the most important economic rights that the religious aspect has brought and its importance as rights that help the development and protection of women and contribute to the development of the economy as a whole.

Keywords: woman, development, house economy, economic rights.

مقدمة:

تلعب المرأة دورا أساسيا في تسيير شؤون الأسرة والمجتمع الذي تعيش فيه ، من خلال الأدوار المتعددة التي تقوم بها ، فبالإضافة إلى مهمتها الأساسية في الإنجاب وتنشئة الأجيال تنشئة سليمة ، تعمل على توفير طاقات بشرية هامة للمستقبل في خدمة المجتمع وبالتالي فهي تساهم في التنمية المستدامة ، لذا فالمرأة تعتبر قاعدة لبناءة المقومات الأسرية ، وهي عماد الاستقرار بها والأقدر على تمكينها من أهدافها داخل هذه المؤسسة الأولية الهامة في تكوين وبناء المجتمع ، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تمكين المرأة وتزويدها بكل الطرق والوسائل اللازمة لمساعدتها على تحسين وتنمية وتطوير هذه المؤسسة ، وجعلها قادر على تخطط وتسير اقتصادها الداخلي الموازنة بين المداخلات المتاحة والمخرجات اللازمة ، لأن توازن الاقتصاد المنزلي يساهم بالضرورة في توازن واستقرار اقتصاد المجتمع ككل. في هذا الإطار سنسلط الضوء على أهمية مساهمة المرأة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية في تنمية الاقتصاد المنزلي والحقوق التي تتمتع بها من وجهة نظر الجانب الديني .

تحديد المفاهيم

1. الأسرة :

يعرف عفاف عبد المنعم الأسرة بأنها " النواة والجماعة الأولى التي ينشأ فيها الأفراد ، باعتبارها مجتمع مصغر ومنها تتكون مبادئ العلاقات الاجتماعية و الطباع ، وفيها تنشأ أسس العلاقات بين الأفراد ، فهي الوسط الاجتماعي الأكثر أهمية في عملية التربية والتنشئة الاجتماعية ، باعتبارها المصدر الأساسي لكل فعل أو سلوك يقوم به الأبناء ، والمتهم الأول في كل عملية خروج عن قيم ومعايير المجتمع ، وعليه فإن بنية الأسرة ووظيفتها تحدد إلى حد كبير طبيعة المجتمع وبنيته (عفاف عبد المنعم . بدون سنة، ص59) وهي البيئة الاجتماعية الأولى التي يبدأ فيها الطفل

بتكوين ذاته والتعريف على نفسه عن طريق عملية الأخذ والعطاء والتعامل بينه وبين أعضاءها. وهي " هي إنتاج اجتماعي يعكس صورة المجتمع الذي توجد فيه وتتطور فيه ، ففي مجتمع سكوني تبقى البنية العائلية مطابقة له ، وفي مجتمع تطوري أو ثوري فإن العائلة تتحول حسب إيقاع وظروف التطور(عفاف عبد المنعم . بدون سنة، ص59)

2. التنمية :

لغة "هي الزيادة وتعني الإسناد والرفع كان نقول "نما الحديث على فلان " إن أسنده ورفعه إليه كما تعني النسبة كان نقول "انتمى الرجل إلى أبيه إن هو انتسب عليه "(صلاح الدين شروخ ، 2004، 147) وتعني الزيادة والإسناد وكلها ترمي إلى الانتساب

3. التنمية :

اصطلاحا " هي عملية ارتقاء بمستوى الإنسان ارتقاء يحقق له التحرر الكامل من العجز عن إشباع حاجاته الأولية بحيث يستطيع الانطلاق إلى خلق وإشباع المزيد من الاحتياجات التي تميزه عن بقية الكائنات الحية الأخرى . (صلاح الدين شروخ ، 2004، 148)

4 . المرأة : المَرأة أو الإمرأة

هي أنثى الإنسان البالغة ، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ ، وتستخدم الكلمة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو للتمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثّقافات المختلفة.

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات في هذا المجال وسنحاول عرض بعضها في ما يلي:

1- دراسة ناصر الثابت ، المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة : دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من العاملات بدولة الإمارات (ناصر ثابت ، 1983 ،ص115)،

هدفت الدراسة إلى التعرف على مستوى اشتغال المرأة المتعلمة بشؤون التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعرف على مدى الارتباط بين تعليم المرأة ومستوى دورها في عملية النمو وتأثير ذلك في إخراج تغيرات اجتماعية مرافقة. وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- خروج المرأة المتعلمة إلى العمل يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.
- تعليم المرأة وإتاحة الفرصة لها في العمل يؤدي إلى تعاظم قوة العمل المستثمرة في نجاز المشروعات والبرامج التنموية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

- السياسة التنموية الواعية تحدث تحولاً في العادات والتقاليد القديمة وذلك بتطويعها لعادات وتقاليد مستحدثة تؤدي إلى اشتراك المرأة في الحياة الاجتماعية.
- المرأة العاملة أقل كفاءة من الرجل في أداء الدور الوظيفي في قوة العمل ، يتضح ذلك من كثرة طلب الإجازات وارتفاع نسبة غيابها عن العمل في ساعاته الرسمية ، وارتفاع نسبة تأخرها عن الدوام الرسمي.
- توجد علاقة بين عمل المرأة وشعورها بالقلق نتيجة لتزايد همومها ومشكلاتها الأُسرية والإحساس بأنَ مكانها الطبيعي هو البيت وتربية الأطفال.
- يرافق اشتغال المرأة تغيرات اجتماعية عديدة مستحدثة منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي ، وأبرز هذه التغيرات ما يخص التنشئة الاجتماعية للأبناء كالاعتماد على المربيات والأقارب والخدم ، والنظرة إلى الأبناء باعتبارهم ذكوراً أو إناثا ، والاختلاط بين الجنسين في مجال العمل.

المعالجة السوسيولجية

1- النظرية البنائية الوظيفية :

تعتبر النظرية البنائية الوظيفية أحد الاتجاهات الرئيسية في علم الاجتماع المعاصر. وعندما تستخدم كإطار لفهم مواضيع الأُسرة فإنها تواجه متطلبات عديدة نظراً لتعدد الاهتمامات والموضوعات المتاحة داخل نطاق الأُسرة مثل العلاقات بين الزوج والزوجة والأبناء ، وكذلك التأثيرات المنبعثة من الأنساق الأخرى في المجتمع الكبير كالتعليم والاقتصاد والسياسة والدين والمهن على الحياة الأُسرية وتأثير هذه الحياة على تلك الأنساق ، ويعتبر " تالكوت بارسونز " وتلاميذه الاتجاه البنائي الوظيفي من أبرز الاتجاهات النظرية التي اهتمت بدراسة وتحليل وتفسير مختلف الظواهر الاجتماعية نتيجة للظروف وعوامل التغيير في النواحي السياسية والاقتصادية والتكنولوجية وغيرها(محمد الغريب عبد الكريم ،1983 ،ص50).

2- نظرية الدور :

إن تناول بعض المفاهيم المرتبطة بنظرية الدور يساعد على فهم مدلولاتها وبالتالي يمكن التعرف على الجوانب والعوامل التي تؤثر في فهم الدور وأدائه. ومن هذه المفاهيم المعايير الاجتماعية والقيم والاتجاهات والدور الاجتماعي. إن المعايير الاجتماعية هي ما يقبله المجتمع من قواعد وعادات واتجاهات وقيم وغير ذلك من محددات ، وتحدد المعايير الاجتماعية ما هو " صواب " وما هو " خطأ " وما هو " جائز " وما هو "غير جائز " ، وباختصار تحدد كل ما يجب أن

يكون وما يجب ألّا يكون في سلوك أفراد الجماعة.وتحدد الأدوار الاجتماعية وتنظم سلوك أفراد الجماعة في المواقف الاجتماعية ، ويكتسب الفرد المعايير الاجتماعية ويتعلمها ويتشربها من خلال التنشئة الاجتماعية (مختار حمزة 1982 ، ص141)، وإن القيم هي تصورات للتفضيل وهي جزء من الثقافة.

المرأة و التنمية المستدامة

- أهمية المرأة و دورها في المجتمع (محمد الغريب عبد الكريم ،1983 ،111).

إن من أعظم ما تركه لنا القرن العشرون مفهوم التنمية الشاملة الذي تفاوت حظ تطبيقه بين دول العالم ، ولكنه أصبح من بين الأسس الثابتة لقياس تقدم المجتمعات ، ودليلاً على أن التنمية أصبحت تمثل مطلباً ملحاً وأساسياً لكل المجتمعات المعاصرة ، وذلك لما تنطوي عليه من مضامين اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية هامة ، وأيضاً لما ينتج عنها من نتائج حاسمة في حاضر هذه المجتمعات ومستقبلها. وإذا كان الهدف الأساس من التنمية هو سعادة البشر وتلبية حاجاتهم ، والوصول بهم إلى درجة ملائمة من التطور وتعميق إنسانيتهم ، فإنها فى حد ذاتها ، لا تقوم إلا بالبشر أنفسهم الذين هم أهم وسائل تحقيقها

وفي إطار الاهتمام بقضية التنمية الشاملة ، وانطلاقاً من أن ترتكز التنمية في منطلقاتها على حشد الطاقات البشرية الموجودة في المجتمع دون تمييز بين النساء و الرجال ، يصبح الاهتمام بالمرأة وبدورها في تنمية المجتمع جزءاً أساسياً في عملية التنمية ذاتها ، بالإضافة إلى تأثيرها المباشر في النصف الآخر ، ذلك أن النساء يشكلن نصف المجتمع وبالتالي نصف طاقته الإنتاجية ، وقد أصبح لزاماً أن يسهمن في العملية التنموية على قدم المساواة مع الرجال ، بل لقد أصبح تقدم أي مجتمع مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمدى تقدم النساء وقدرتهن على المشاركة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وبقضاء هذا المجتمع على كافة أشكال التمييز ضدهن.

- التعريف بدور المرأة (أحمد عياد ،2005 ،ص114)

يشهد التاريخ القديم والحديث للمرأة - خاصة في المجتمعات الإسلامية - مشاركةً وتفوقا في جميع المجالات ، فقد كانت ملكة وقاضية وشاعرة وفنانة وأديبة وفقيهة ومحاربة وراوية للأحاديث النبوية الشريفة...وغيرها. وإلى الآن ما زالت المرأة في المجتمعات الإسلامية تكد وتكدح وتساهم بكل طاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها ، فهي الأم التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة ، وهي الزوجة التي تدير البيت وتوجه اقتصادياته ، وهي بنت أو أخت أو زوجة ، وهذا يجعل الدور الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع دوراً لا يمكن إغفاله أو التقليل من خطورته.

ولكن قدرة المرأة على القيام بهذا الدور تتوقف على نوعية نظرة المجتمع إليها والاعتراف بقيمتها ودورها في المجتمع ، وتمتعها بحقوقها وخاصة ما نالته من تثقيف وتأهيل وعلم ومعرفة لتنمية شخصيتها وتوسيع مداركها ، ومن ثم يمكنها القيام بمسؤولياتها تجاه أسرتها ، وعلى دخول ميدان العمل والمشاركة في مجال الخدمة العامة.

ومنذ بداية العقد العالمي للمرأة (1985-75) وحتى مؤتمر بكين 1996 ، بدأ الاهتمام العالمي بقضية تنمية المرأة وتمكينها من أداء أدوارها بفعالية مثل الرجل ، والمشاركة في اتخاذ القرار في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد واكب هذا الاهتمام العالمي اهتمام كثير من الدول والهيئات والمنظمات الدولية و الإقليمية ، وذلك من خلال عقد سلسلة من الندوات والمناقشات وورش العمل والمؤتمرات ، منها منتدى قمة المرأة العربية بالمنامة في أبريل 2000 ، مؤتمر القمة الأول للمرأة العربية بالقاهرة سنة 2000 م، ومؤتمر القمة الاستثنائية للمرأة العربية بالمغرب نوفمبر 2001 ، بالإضافة إلى عدة منتديات حول المرأة و السياسة ، والمرأة والمجتمع ، والمرأة و الإعلام ، والمرأة و الاقتصاد ، والمرأة في بلاد المهجر ، التي عقدت في عدة دول عربية.

ولقد أكد و أوصى الله ورسوله بتمكين المرأة بكافة صورها على ضرورة دعم دعمها ومساعدتها ومنحها حق العمل في الميادين كافة ، انطلاقاً من أهمية مكانة المرأة في المجتمع ودورها في تحقيق استقرار الأسرة.

ويشير الواقع الديموغرافي لعدد السكان في بلدان العالم الإسلامي أنه يبلغ 1028751 ألف نسمة عام 2000 ، وتبلغ المرأة نصف هذا العدد تقريباً أي حوالي 514.751 ألف نسمة ، والفئة العمرية للبنات في الشريحة العمرية من (14-6) حوالي 91324 ألف من مجموع النساء أي بنسبة 17.8%، لذا فهي تمثل نصف المجتمع ، تساهم بشكل أو بآخر على تسييره وتنميته بكل الطرق و الوسائل المساعدة لذلك .

- واقع ودور المرأة في تنمية المجتمع (بلحاج مليكة، 2010-2011 ،ص40)

وحين ننظر إلى الدور الذي تقوم به المرأة في التنمية ، لا بد أن ننظر إليه في إطار التنمية الشاملة بكل أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية ، وفي إطار التنمية المستهدفة القائمة على الأصالة والتجديد الحضاري.

لذا فإن رسالة المرأة في أسرتها تتعدّى مهمّة التّربية إلى مهمة إعداد جيلٍ من الأبناء يحسن التّعامل مع مجتمعه ويحسن العطاء ، فتزوّده بالمهارات الاجتماعية اللازمة لذلك ، كما تبيّن حقّ المجتمع عليه ، ويتشارك الأب هذه المسؤوليّة مع المرأة حتى يكون نتاج التّربية أفضل. كما تتجلّى

أهميّة المرأة حين تؤدّي رسالتها بالمجتمع بما تحمله من شهادات علميّة تمكّنها من تعليم الأجيال ، وكم نرى من معلّمات يربّين طلابنا على الأخلاق الحميدة ويزوّدونهم بالعلم النّافع في حياتهم ، وبالتّالي فإنّ دور المرأة حيوي في محاربة الجهل والتّخلف وتنوير المجتمع بالعلوم والمعرفة والثّقافة في كلّ مجالات الحياة. كما تتجلّى أهميّة المرأة في المجتمع حين تراها تضع يدها بيد زوجها في أوقات المحن و الشّدائد ، فتراها تعمل أحيانًا كثيرة حتّى تشارك زوجها مهمّة الإنفاق على البيت ، ولا شكّ بأنّ ذلك ليس بمطلوبًا منها ولكن دعاها لذلك عظم المسؤوليّة التي تحملها في نفسها ورغبتها بالوقوف مع زوجها ومساندته وهي ترى ظروف الحياة الصّعبة. وأخيرًا إنّ هناك صورٌ مختلفة تبيّن أهميّة المرأة في المجتمع ، فالمرأة تجاهد كما يجاهد الرّجل حين تراها تحمل أحيانًا السّلاح لتدافع عن وطنها ودينها ، كما تراها تطبّب جراح النّاس وتداويها بكلّ معاني المحبّة والرّحمة و الحنان ، وكم يتمنّى أحدنا أن تكون له بنت بارّة في حياته لأنّه يعلم بأنّها سترعاه مستقبلا.

- أهمية المرأة في الاقتصاد المنزلي (صلاح حمود، 2017):

من المشاكل الأساسية للمجتمع البشري هي مشكلة المال والدّخل الفردي والجماعي والموازنة بين الوارد و النّفقة ، وينسحب ذلك على اقتصاد الأسرة وموازنتها المالية في النفقة و الاستهلاك ، فالإسراف والتبذير بالطّعام والشّراب والزينة واللّباس والسّكن والكماليّات والخدمات هي من أخطر مشاكل الإنسان ، فهناك البذخ والتبذير والإسراف والصّرف غير المتقن الذي يرهق اقتصاد الأسرة والمجتمع ، ولا يتناسب في كثير من الأحيان مع دخل الأسرة ومواردها ، ولكي تنتظم موازنة المجتمع الاقتصادية،

دعا الإسلام إلى الاعتدال في النفقة وحرّم الإسراف والتبذير كما حرّم التقتير والبخل والحرمان .ومن المشاكل الأساسية في الأنفاق هي مشكلة إنفاق الأسرة وميزانيّتها التي تتحمّل المرأة المسؤولية الكبرى في تنظيمها وتحديد طبيعتها.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس العامّة لترشيد الأنفاق بإطلاقه ، كما حدّدت النظام الأساسي لأنفاق الأسرة وميزانيّتها بشكل محدّد، نذكر من ذلك وصف القرآن لعباد الرّحمن، المثل الأعلى في الانضباط والالتزام الذي وضّح فيه منهجهم القويم في الأنفاق الذي دعا الفرد والجماعة إلى الالتزام به ، قال تعالى(:والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) الفرقان / ٦٧. وفي موضع آخر يحرّم القرآن الاسراف ويشدّد على ذلك بقوله:

(وكلوا واشربوا ولا تُسرِفو) .الاعراف / ٣١. وبقوله : (وآتِ ذا القربى حقّه والمسكين وابن السّبيل ولا تبذّر تبذيراً ، إنّ المبذّرين كانوا أُخوان الشّياطين وكان الشيطان لربّه كفوراً).الاسراء ٢٦ . ٢٧.

وهكذا تتحدّد الأسس العامّة لميزانيّة الأسرة والصّرف والنّفقة ضمن اطارين من التقنين والتربية والتوجيه الأخلاقي ، وهما الإطار الاجتماعي والإطار الأسري.

ويبرز دور المرأة في تدبير شؤون المنزل والاقتصاد المنزلي ، في حرصها على ماليّة الأسرة ومراعاتها الاعتدال في الصّرف والكماليّات ووسائل الزينة و المباهات في الصّرف وحبّ الظهور .

فإنّ بإمكان الأم أن توفّر قسطاً من وارد الأسرة وتخفّف عن الرّجل تحمّل الديون بتقليل الصّرف ، والتأثير على الأبناء بل والزّوج في رسم سياسة إنفاق معتدلة للأسرة توازن بين وارداتها ومقادير الاستهلاك والإنفاق .

إنّ كثرة الاستهلاك والإسراف والتبذير في الأسرة ينعكس أثره ليس على الأسرة فحسب ، بل وعلى الوضع الاقتصادي العام في المجتمع والدولة ، إذ ترتفع القوّة الشرائية في السوق نتيجة الإنفاق والاستهلاك المرتفع فتنخفض قيمة النقد وترتفع أسعار السّلع والخدمات ، فيتصاعد حرمان الفقراء وتغرق الأسر في الديون والمشاكل الاجتماعية ، كما تواجه العملة حالة التضخّم النقديّ ، وتنشأ المشاكل السياسية والأمنية والأخلاقية نتيجة لاضطراب الوضع الاقتصادي في المجتمع.

إنّ تثقيف المرأة وتخصيص حصص خاصّة في المنهج الدراسي للاقتصاد المنزلي الإسلامي وتثقيف المرأة على الاعتدال في النّفقة وتخطيط ميزانية الأسرة يساهم في بناء الوضع الاقتصادي وإنقاذه من المشاكل ، لا سيّما مشكلة الغلاء وحرمان الطبقات الفقيرة.

وبذا تساهم المرأة في بناء المجتمع عن طريق توجيه وتنظيم اقتصاد الأسرة ، والاعتدال في النّفقة جرياً على منهج القرآن ودعوته الحكيمة ، ولتؤدّي المرأة مسؤوليّتها كراعية لبيت زوجها، و مسؤولة عنه، كما جاء في البيان النبويّ الكريم.

- دور المرأة الحيوي في بناء الاقتصاد المنزلي (أحمد الكردي، 2010) :

المرأة وهي تؤدي دورها الاجتماعي بعيداً عن البذخ والتكلف ، تحس أنها عنصر فاعل ، حقيقة وواقعاً ، فهي لم تؤد هذا الدور مثلاً قصراً أو إلزاماً أو للضرورة ، وبذلك تقدم نموذجاً حياً لتفعيل دور المسلمة.

و المرأة تتخذ خطوات إيجابية شجاعة ، من أجل مجابهة الفقر الذي يضرب بها وبأسرتها، فإن عملها بجد واجتهاد في سبيل التخفيف من حدته أو حتى الوصول إلى اجتثاثه أمر تمثله المرأة،و المرأة المساهمة بذلك بقدراتها وجهودها الميسرة لها ، وهو ما يمكن تسميته بمبدأ "المبادرة".فإن كثيراً من المجتمعات تشهد للمرأة بالعمل الحثيث والصبور والمتكامل ، لما لها من صفات الصبر والتفاني في العمل ، حباً فيه وفي أسرتها ابتداء ، فهي تعمل لأجل إعالة أفراد أسرتها،

الأمر الذي يخول لها القيام بدورها الكامل في المجتمع ، وبحسب متطلبات العصر ، لأنها أساس أي بناء للمجتمع ، ذلك أن نجاح المرأة في هذا يفعّل دورها في المساهمة في ازدهار المجتمع والأمة، أما إن بقيت سلبية اجتماعياً فإنها ستكرس التخلف والفرقة.

وقد أظهرت الدراسات أن الفقراء لديهم القدرة على الارتقاء بمستواهم المعيشي ، ولكن لعدم تمكنهم من الحصول على الموارد المالية اللازمة للاستثمار ؛ فإنهم لا يستطيعون إيجاد فرص للعمل ؛ "ومن ثم كان الحل الإسلامي لمشكلة الفقر هو ضمان حد الكفاية لكل فرد ، يوفره لنفسه بعمله وجهده ، فإن لم يستطع ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو بطالة... الخ ، تكفلت له بذلك الدولة من مال الزكاة".وهذا رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام يقول : {والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه} رواه البخاري ، في كتاب الزكاة.

فيدلنا الحديث النبوي على أهمية البحث عن عمل أي عمل أفضل من مدّ اليد للتسول وسؤال الناس الصدقة. وهنا تظهر أهمية "المشروعات الصغيرة " التي يحاول أصحابها من خلالها اقتلاع جذور الفقر بصورة مستديمة متواصلة ، لا لسد الحاجات الآنية بتوفير الغذاء اليومي فقط، وهو مطلب مهم يستحقون التشجيع عليه ، خصوصاً من أصحاب القرار في بلادهم ، والأمر يصبح أعظم، إذا كانت صاحبة المشروع امرأة تعيل أسرة بكاملها.فالمطلوب من الحكومات "تبَنِّي برامج تدريب تتوافق واحتياجات سوق العمل لتدريب النساء على مجالات عمل جديدة ونافعة".ومنه اشتهرت الكثير من المعامل و ورشات العمل الصغيرة وكما يسمى بعضها بـ "المشروعات الصغيرة "، والتي تبدأ عادة من فكرة بسيطة لأي فن أو عمل تتقنه المرأة والأسرة عموما لينتهي بتوزيعه وبيعه، والتي تعد أكثرها بيتية، وهي إما تتعامل بصفة مباشرة مع المصانع أو تتعامل مع المدارس والفنادق، أو أي مسوق آخر بديل، حسب المنتوج الذي تعده المدرسة في بيتها. سواء كانت الخياطة والحياكة، أو طبخ أطباق الأكل والحلويات، أو أي فن من فنون الصناعة اليدوية. ومنه تكون المرأة عاملاً فعالاً يدر مدخولا للأسرة المحتاجة. وفي إطلالة على أنواع بعض ورشات العمل البيتية ، أو كما يسميها أهل الاقتصاد "المشروعات الصغيرة "، يظهر بعض منها فيما يلي:

الخياطة : الحقيقة أن مهنة الخياطة والتفنن فيها عمل فنّي راقٍ لا يتقنه إلا حاذق ماهر؛ والنساء اللواتي لهن هذه الهواية حباهن الله بنعمة يحسدن عليها ، لأنها تدر دخلا وفيرا، إذا ما امتهنت المرأة فن الخياطة، ومثله فن التطريز ؛ لأن اللباس أمر ضروري في حياة الإنسان؛ فالخيَّاطة امرأة تقدم الخير للناس في إبداع الملابس البهية، سواء للاستعمال اليومي أو للمناسبات

أو للأزياء الرسمية للمصانع والمدارس ورياض الأطفال وبعض المحلات التجارية، حيث أن المرأة تتعاقد مع أي جهة من هذه الجهات لتخيط لهم زيهم المطلوب أثناء أداء العمل أو الدراسة، وعادة ما يكون هذا التعاقد لمرتين في السنة، وهو مما يجلب دخلا للأسرة، دخلا قاًرا لموسمين متفرقين، ناهيك عن الخياطة للأفراد.

الطبخ : وهو الأمر نفسه مع سابقه أو أفضل منه ، حيث يعد الطبخ فنّا تتقنه أغلب النساء ، وهو مما يحتاج إليه الإنسان يوميا ؛ فالمرأة تستطيع مساعدة أهلها وذويها في زيادة الدخل اليومي للأسرة من خلال تعاقدها مع مطاعم عامة أو داخل المؤسسات التعليمية ، إضافة إلى الفنادق ومحلات الحلويات ، وفي المجتمع الماليزي مثلا لا تحتاج المرأة إلا إلى أن تشتري بعض الأغراض البسيطة غير المكلفة لتفتح أمام بيتها كشكا صغيرا تبيع فيه الأكل في كل وقت بدء من بعد صلاة الصبح إلى منتصف الليل ، فتوفر على نفسها مشقة البحث عن مسوق ، ومشقة الابتعاد عن البيت و أسرتها ، مما يكفل لها عملا غير مرهق.

الأعمال اليدوية (الفخارية ، والنسيجية): تعتبر الأعمال اليدوية التي تمارسها النساء عادة، خصوصاً في القرى والأرياف من الأعمال المميزة التي تتميز بالجودة و الإتقان ، وإن كانت تأخذ وقتا في إعدادها، ولكنها في الوقت نفسه تكون قابلة للتسويق والتوزيع بشكل كبير في الأماكن السياحية، وحتى على قارعة الطرقات أين يتوقف الباعة يستوقفون سيارات السياح ومرتادي الأماكن السياحية.

كذلك تقوم المرأة الريفية بزراعة بعض المنتوجات الزراعية البسيطة في حديقة البيت الزراعية تساعد من خلالها على الاقتصاد و توفير موارد للأسرة و المجتمع كذلك ، فهذا العمل لا يحتاج إلا لمجهود ومال قليل وهذه المشروعات إما أن تساعد الأسرة نفسها في الحصول على مبتغاها الغذائي أو يمكن لها التعاقد مع وزارعة الزراعة ، كما تقوم المرأة على تربية بعض أنواع الحيوانات فتوفر لها كل الاحتياجات المساعدة على عيشها و نموها وتكاثرها ، الأمر الذي يساعد على توفير اللحم داخل الأسرة و المجتمع ككل ... الخ .

وممن أولى أهمية لهذا الأمر في الدول الإسلامية ، مجلس الوزراء السعودي كما جاء في قراراته الصادرة بتاريخ 1425/4/12هـ بشأن زيادة فرص عمل المرأة في القطاع الأهلي ، ما سماه " العمل عن بعد " ، و برنامج " الأسر المنتجة " ؛ ما نصه : "على وزارة العمل بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الخدمة الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أسلوب "العمل عن بعد" كأحد المجالات الجديدة التي يمكن أن تعمل من خلالها المرأة ، وتنفيذ برنامج الأسر المنتجة ، وتوفير الدعم اللازم لإنجاحها".يتضح مما سبق أن برامج التنمية

الاقتصادية التي تعتمد وتستند على "التصنيع العنقودي" لها فوائد كبيرة في دعم الاقتصاد الوطني عموما ، وإيجاد دخل قار للأسرة المشاركة خصوصا ، وهو ما من شأنه أن يوفر فرص عمل كثيرة وقارة لأفراد الأسر الفقيرة ، والنساء خصوصا ، إذ تثبت الدراسات أن أكثر الأسر الفقيرة هي المعولة من قبل النساء ، أي أن العائل هو الأم في ظروف غياب الأب لوفاة أو طلاق أو سجن أو عجز مرضي الخ ، ومنه لإبراز الدور الفعال الذي تلعبه المرأة في الاقتصاد المنزلي و الدولي ككل ، نافعة به أسرتها و مجتمعها ، تعطي للمجتمع موارد مساعدة على تطوير وتنمية مستدامة ناجحة اليوم وغدا .

الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام (حسن حسين شحاتة ، بدون سنة، ب.ص) .

قبل الإسلام كانت المرأة من أشياء البيت تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال , وينتقل عنقها إلى ملكية أى رجل , وكانت سلعة تباع وتشترى , وتحرم من الميراث ومن التصرف فى مالها , وكان المهر من حق والدها أو أخيها أو ولى أمرها , بمعنى لم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالى مستقل , ويقول عمر بن الخطاب فى هذا المقام : "كنا فى الجاهلية ما نَعُدّ النساء شئ حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهنّ ما قسم , ويقول مصطفى الرافعى فى كتابه الإسلام نظام إنساني : "لقد كان من المؤسف أن يحرم العرب الجاهليون إرث الزوجات والبنات والأمهات والأخوات ويجعلون الوارثة وفقاً للأخ الأكبر أو ابن العم ... وكانت المرأة من أشياء التركة تورث كما يورّث العَرض , وتُنقل عنقا إلى ملكية أى رجل ... كانت المرأة سلعة تباع وتشترى .

وجاء الإسلام ليعطي المرأة الحق في الميراث الشرعي وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة مثل:إبرام العقود والشهادة والوكالة والإجارة والهبة والوصية وحق التملك وحق الصداق وأن تزكي مالها وأن تتصدق منه وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تسمو على كافة القوانين الوضعية والتي تفتقت عنها عقول البشر حتى الآن .

- حق المرأة في الميراث

أعطى الإسلام للمرأة الحق في الميراث وأساس ذلك من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } (النساء 7) ،ولقد رُوِيَ أن امرأة سعد بن الربيع ذهبت إلى النبي فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع وقد قُتِل أبوهما شهيداً معك يوم أُحد ، فأخذ عمهما ماله ولم يدع لهما شيئاً ، وهما لا تتزوجان إلا ولهما مال، فقال: ((يقضِ الله في ذلك))، فنزلت آية الميراث { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كُنّ نساءً فوق

اثنتين فلنّ ثُلُثا ما ترك ... الآية } (النساء 11) . فأرسل رسول الله (ρ) إلى عمهما فقال له : ((أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي لك)) . فكان هذا أول ميراث في الإسلام .

ويفسر علماء الإسلام لماذا أعطى الرجل ضعف المرأة ؟ لأنه عليه مسئولية الإنفاق والجهاد وغير ذلك من الأمور التي لا تستطيع المرأة القيام بها نظراً لطبيعة تكوينها وحسب امكانياتها المحدودة ، ويوضح ذلك القرآن الكريم ، فيقول الله (I) { الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } (النساء34) .

- حق المرأة في ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية

لقد أعطى الإسلام المرأة حق ممارسة التصرفات الاقتصادية والمالية المختلفة مثل : البيع والشراء والإجارة والهبة والزكاة والتصدق، ... وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وفي حالة خروجها لممارسة هذه التصرفات يكون بإذن زوجها .

ويكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن زوجها وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى { للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن } (النساء 32) .

- حق المرأة في التملك وإيتاء الزكاة والصدقات

ترتيبا على الحق السابق لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في تملّك الأموال على اختلاف أنواعها من ثابت ومنقول ، وليس لزوجها أو أبيها أو غيرهما أي سلطان عليها ما دامت تتصرف برشد وفي إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وفي هذا الخصوص يقول الإمام محمد عبده : ((هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع السابقة ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدّمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من 1400 عام)) .

ويجوز للمرأة في الإسلام أن تساعد زوجها من مالها عن طيب خاطر منها إذا كانت هناك ضرورة في ذلك مثل : حالة مرض الزوج أو إعساره أو إفلاسه, كما يجوز لها أن تنفق مالها الخاص على أولادها إذا لم يكن الزوج مستطيعاً ويكون ذلك قرضاً في الذمة يسده لها عند اليسر .

ومن حق المرأة إيتاء زكاة مالها من مال وحليّ ونحوه كما يجوز لها أن تتصدّق من مالها ابتغاء وجه الله ، وهذا يؤكد أن لها ذمّة مالية مستقلة عن زوجها .

- حق المرأة في تملّك الصداق

تتميز الشريعة الإسلامية على سائر الشرائع الأخرى وعلى القوانين والنظم الوضعية بأنها فرضت على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً و يطلق عليه الصداق ، وذلك في حدود إمكانياته المالية، وفي هذا الخصوص يقول الله تبارك وتعالى { وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة } (النساء 4) ويوصينا الرسول بعدم الغلو في المهور فيقول ((خيرهنّ أيسرهنّ مؤونة)).

كما قال الرسول كذلك: ((من أصدق امرأته صداقاً وهو مجمع على أن لا يوفيها إياه لقيَ الله وهو زانٍ ..))، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن صداقها كله أو جزءاً منه لمن تشاء لأبيها ، لأخيها ، لزوجها ... بشرط أن يكون ذلك عن طيب خاطر منها ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى: { فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً } (النساء4) .

ويقول ابن حزم في كتابه المحلّى الجزء التاسع : ((لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشئ أصلاً لا من مالها ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت, لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض....

- حق المرأة في الشهادة على المعاملات الاقتصادية والمالية

لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الشهادة على المعاملات الاقتصادية وإثبات الديون و لقد ورد ذلك صريحاً في آية المداينة ، فيقول الله تبارك وتعالى: { فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى } (البقرة 282).

ويؤكد هذا الحق أن تقوم المرأة بممارسة المعاملات الاقتصادية والمالية وذلك بعد إذن زوجها ، وفي إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية(حسن حسين شحاتة. بدون سنة.ب.ص) .

الحقوق الاقتصادية للمرأة في الإسلام تفوح منها رائحة المودة وعبق العدالة فالأصل في الإسلام تساوي المرأة بالرجل إلا ما استثنته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.

وقال صلى الله عليه وسلم «إنما النساء شقائق الرجال» وهي تضاف لكافة الحقوق التي حظيت بها المرأة وهي حقوقها السياسية والتعليمية والشرعية والشخصية فالمرأة منذ ولادتها وحتى موتها وهي مكفولة بالنفقة، فالأب ينفق عليها حتى الزواج والزوج يواصل المسؤولية والإنفاق عليها بعد الزواج حتى وإن كانت تعمل أو كانت تمتلك قناطير مقنطرة من الأموال. كما أن التشريعات التي تقر حقوقا لها كثيرة ومتعددة، ومن بين هذه الحقوق حقها في الميراث قال تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}. وقد أدى هذا التشريع المالي إلى تقوية أواصر

الأسرة وتماسكها كما ساعد في توفير الضمان المادي والأساس النفسي والأخلاقي كما أن لها ذمة مالية مستقلة وهي الصفة المعنوية التي تعبر عن مجموع حقوقها والتزاماتها المالية فلها حق التملك وحق الشراء وحق البيع ولها أيضًا أن تضمن غيرها كفالة أو حوالة ولها أن تدين وتستدين ولها أن توصي وتهب وتتصدق أصالة أو وكالة كما أن من حقوق المرأة استثمار أموالها واختيار الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها سواء كانت هذه الأنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية وغيرها وكذلك حقها الكامل في مهرها فبرغم أن هذا المهر من بذل الزوج إلا أنه ملك خالص لها فلها أن تتصرف فيه كيف شاءت، قال تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا} كما تمتد حقوقها الاقتصادية إلى حقها في العمل واختيار المهنة والتي تتفق وقدراتها فلا تجبر على مهنة معينة ولا تمنع من مزاولة مهنة ما فالإسلام لا يدعو إلى تعطيل الطاقات والحكم عليها بالشلل والجمود ولا يحصر دور الإنسان في الاستهلاك والاستفادة من الخيرات بل يجعل له دورا فاعلا في الإنتاج والعمران ولم يرد نص شرعي يحرم على المرأة تولي الوظائف العامة كالإفتاء والقضاء مادامت ذات كفاية لكن يجب أن يكون عملها وفق مبادئ الإسلام فلا بد لها أن تلتزم أثناء العمل بعدم الخلوة بالرجال وبالتزامها باللباس الشرعي وتجنب العمل المحرم في ذاته ووجوب المحافظة على سمعتها ومعالم شخصيتها المتميزة فالعمل أصل غير محرم مادام منضبطا بالضوابط الشرعية وأخيرا فهذا قيض من فيض فهل نساعد المرأة على التمتع بحقوقها الاقتصادية في مجتمعاتنا الإسلامية كما أرادها الله سبحانه وتعالى ولا ننسى دائما أن الجنى تحت أقدام الأمهات وأن حسن تربية البنات مدخل جميل من مداخل الجنة أما الزوجة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم في حقها «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (عادل حميد يعقوب، 2016) .

إن ما حققته المرأة الجزائرية على كافة الأصعدة, يمكن اعتباره تحصيل حاصل, فرضه تطور المجتمع. إذا اقتنعنا بهذه الفكرة البديهية , أضحت كل الاعتراضات على ما تحصل عليه المرأة من حقوق و مكتسبات , كالحرث في الماء . و لذا كان من الأجدى عدم إقحام قضية حرية المرأة و حقوقها المكتسبة في المزادات الحزبية , لاسيما و أن النساء يشكلن 52 في المائة من المجتمع , وهي نسبة تمثل الأغلبية المطلقة لحسم أي جدل بطريقة ديمقراطية , خصوصا إذا تعلق الجدل بحق من حقوق المرأة , كحقها في العيش في بيئة آمنة بعيدا عن كل أشكال التهديد و العنف و التحرش و الاعتداء مهما كان المنصب الذي تحتله , أو المسؤولية التي توكل إليها ... و هي مكاسب سمحت للمرأة أن تتبوأ مكانة محترمة في جميع مجالات الحياة السياسية , الاقتصادية , الاجتماعية , المهنية , و القانونية ... و إذا كانت أحسن الحقوق هي تلك التي لا تحتاج إلى قانون

لتتمتع بها , فإن الحقوق المحصنة بالقانون أنجع في الحفاظ على التماسك الاجتماعي و هو ما حرصت عليه الدولة في تعاملها مع شؤون المرأة و الأسرة عموما. و قد تجلى هذا الحرص في جميع المواثيق الأساسية للدولة الجزائرية التي اعتبرت المرأة شريكا للرجل في معركتي التحرير, بدءا بنداء نوفمبر(1954) الذي نص على «احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني «؛ و مؤتمر الصومام (1956) الذي خص تحرير المرأة بفقرتين في أرضيته تدعوان إلى إشراك المرأة في تسيير الشؤون العامة و في تنمية البلاد و إزالة كل العوائق في وجه تطورها وازدهارها و تشجيع الحركات و التنظيمات النسوية و تجسيد كل ذلك عبر مطالبة الحزب بمنح مناصب المسؤولية ضمن هياكله للنساء ؛و ميثاق طرابلس) جوان 1962)؛, الذي نص صراحة على تحرير المرأة باعتبارها نصف المجتمع و مشاركتها الفعلية في معركة التحرير , و دعت الوثيقة إلى « محاربة الأحكام الاجتماعية المسبقة و المعتقدات الرجعية و توفير الشروط الموضوعية التي تسمح بإشراف النساء على تسيير الشؤون العامة و تنمية البلاد «. تجسيدا للمهام الاقتصادية و الاجتماعية للثورة الديمقراطية و الشعبية . و هو ما اقتبسه أيضا ميثاق الجزائر) أفريل 1964) مضيفا أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تترجم إلى واقع ملموس . من خلال تمكين المرأة الجزائرية من المساهمة الفعلية في العمل السياسي و في بناء الاشتراكية بنضالها في صفوف الحزب و المنظمات الوطنية و بتحملها المسؤوليات , و من خلال وضع طاقتها في خدمة البلاد بالمشاركة في النشاط الاقتصادي لتضمن بالعمل رقيها الحقيقي . و كل ما أنتجته جبهة التحرير طيلة عهد الحزب الواحد من مواثيق مرجعية , تضمنت نفس الخطاب بتلوينات لغوية تناسب المرحلة حول وضع المرأة الجزائرية و ما استجد من معاهدات دولية في الموضوع صادقت عليها البلاد . بل يمكن القول أن الخطاب نفسه استمر إلى ما بعد اعتماد التعددية الحزبية , لأن مبادرات الأحزاب على اختلاف إديولوجياتها في ما يتعلق بموضوع المرأة ظلت تنهل من الأرشيف السياسي للحزب العتيد و منظماته الجماهيرية الذي يتمحور عموما حول شعار إشراك المرأة في مسار التنمية وإدماجها في الحياة السياسية و الاقتصادية.

في الدساتير الجزائرية

و نفس الملاحظة تصدق جزئيا على دساتير الجزائر المستقلة , إذ أكد أول دستور (1963) في ديباجته على أن من مقتضيات نجاح الثورة «الإسراع في انبعاث المرأة من أجل إشراكها في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد». كما نصت مادته 12 على انه «لكل المواطنين نفس الحقوق ونفس الواجبات « . و ضمن دستور 1976 للمرأة الجزائرية في مادة مستقلة (42) «كل الحقوق السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية « و هو ما ورد في بقية الدساتير بصيغ مختلفة ,

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2008 , جعل مهمة ترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة , مهمة دستورية على عاتق الدولة بمنطوق المادة 31 مكرر التي تطلبت قانونا عضويا لتحديد كيفيات تطبيقها . و قد تدعمت هذه المادة بأخرى تكملها في التعديل الدستوري الأخير (2016) , أوكلت للدولة كذلك مهام «ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل , و تشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات «. من جهة أخرى فقد تكرر الفصل الخاص بالحقوق و الحريات في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر 1996-1989-1976) ثم 2016) و بعدد من المواد يتقلص أو يزداد , لكن بحقوق أكثر وأوضح مع كل تعديل دستوري , بحسب المعاهدات و الاتفاقيات الدولية , الإقليمية أو الجهوية التي تصادق عليهاالجزائر.

و في المعاهدات الدولية

و زيادة على الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان , أكدت السلطات الجزائرية إرادتها السياسية في المضي قدما في نهج تكريس هذه الحقوق , بالتوقيع و التصديق على جل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و ملحقاتها المتعلقة بحقوق الإنسان فانضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1968-1989) و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1968-1989) و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1966-1972) , و الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم (2005) , و الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (2007) , و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية و المهينة (1985-1989) , اتفاقية حقوق الطفل (1990-1993) , و اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2007-2009) , و اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (1996) , و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2002) وبروتوكوليها المتعلقين بالاتجار بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال , و مكافحة تهريب المهاجرين برا , بحرا و جوا (2004). و مصادقتها كذلك على بروتوكول (بروتوكول مابوتو) ,الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا, علاوة على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية و الانتخابات و الحكم الراشد.

فضلا عن تكييف المنظومة القانونية لصيانة الحقوق و لم تكتف الجزائر بالانضمام إلى المعاهدات و الاتفاقايات الدولية و الجهوية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان ومن جملتها حقوق المرأة , و إنما دعمت ذلك بتكييف منظومتها القانونية مع مضمون هذه المواثيق , رغم أن المادة150

في التعديل الدستوري الجديد تنص على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون», حيث عرفت البلاد عدة إصلاحات سياسية بدءا برفع حالة الطوارئ في بداية 2011 و مراجعة عدة قوانين أساسية ,كنظام الانتخابات , الإعلام , الأحزاب السياسية , الجمعيات , الولاية و البلدية , توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة... و تواصلت هذه الإصلاحات التي شملت خلال العهدة التشريعية السابقة عددا من القوانين الأساسية , كقانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية و قانون المحاماة و القانون التجاري وعصرنة العدالة و الحالة المدنية , و النشاط السمعي البصري و قانون حماية الطفل , و قانون ترقية الاستثمار, و قانون تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان .الذي تترأسه امرأة.

تقارير غير منصفة

رغم كل هذه الجهود, تواصل بعثات مفوضية حقوق الإنسان الأممية إلى الجزائر , صياغة تقارير تتخللها نفس التوصيات و إن اختلفت الصيغ , من قبيل ؛ إصلاح قانون الأسرة بإلغاء الأحكام التي تحرم المرأة من المساواة في الميراث , و تحريم تعدد الزوجات , و إلغاء شرط الولي في الزواج , و الاعتراف بزواج المسلمة من غير المسلم , و منح المرأة حق الطلاق (وليس الخلع) , و منح المرء حرية تغيير دينه , و عدم تجريم الإجهاض و ضرورة إحصاء السكان على أسس إثنية و دينية (لتسهيل مهمة دركيي حقوق الإنسان) في اكتشاف حالات الميز العنصري ...و غيرها من المطالب المشابهة التي نحيل من يريد الاستزادة منها، على تقارير مقرري مفوضية حقوق الإنسان الأممية في أرشيف الأمم المتحدة حول الجزائر.

المرأة الجزائرية لم تنتظر بيروقراطية المنظمات الأممية هذه , و اقتحمت كل مجالات العمل التي ظلت لفترة طويلة حكرا على الرجال , بحيث ارتفع عدد النساء العاملات بين 1962و2015 من 90500 الى 1.934.000 حسب معطيات الديوان الوطني للاحصاء, أي أن عدد العاملات قد تضاعف أكثر من 21 مرة في ذات الفترة.

و هي أرقام تبرز الطفرة الكمية التي ميزت توظيف العنصر النسوي خلال عهد الاستقلال , و هو أمر لا يفاجيء الباحثين الأكاديميين في العلوم الاجتماعية , لأنهم بكل بساطة , قد توقعوا هذا «الزحف النسوي على سوق العمل « منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي من خلال تطور نسب تمدرس البنات و نتائج مختلف الامتحانات التي كان فيها للإناث النصيب الأوفر , و لذا انصب انشغال هؤلاء الباحثين « حول انعكاسات هذه الظاهرة الاجتماعية على المجتمع الجزائري وتساءلوا آنذاك عما إذا تم إعداد الجزائريين للتكيف مع واقع تتواجد فيه المرأة في كل مراكز القرار و مواقع تسيير شؤون البلاد صغيرها و كبيرها ؟ و هو التساؤل الذي لم يعد

مطروحا بحكم الترسانة القانونية التي صاحبت المرأة في اقتحامها عالم الشغل و عالم السياسة، بدءا بالتعديلات الدستورية لسنة 2008 التي تضمن للنساء من خلال المادة 31 مكرر نسبة 30 % على الأقل من الحضور في المجالس المنتخبة على المستوى الوطني و المحلي تكريسا للتمثيل النسوي في هذه الهيئات . و كذا القانون المتعلق بالأحزاب السياسية وما أقره من إجراءات تحفيزية للأحزاب من اجل العمل على ترقية اكبر للمشاركة السياسية للمرأة. و انتهاء بالمصادقة على التعديلات الدستورية الأخيرة بهدف توسيع اكبر للفضاءات الديمقراطية لبلوغ مستوى المناصفة بين الرجل و المرأة في سوق العمل و تشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في المؤسسات العمومية. و هي المناصفة التي تريدها الجزائر أن تؤدي إلى حركية حقيقية داخل المجتمع, وتشكل تطورا إيجابيا للحريات الديمقراطية في بلادنا. بحيث أن ما هو مخطط له اليوم لن يتحقق بفعالية إلا بمرور الزمن الذي يساهم على المدى البعيد في التغيير الإيجابي للذهنيات. و للنساء الدور الأكبر في هذا التغيير , و هو ما نبَّه إليه الرئيس الراحل هواري بومدين في خطابه أمام المؤتمر الثالث للاتحاد الوطني للنساء في أفريل 1974 : «إن النظام الثوري يعمل على مساعدتكم من خلال إعداد تشريع يفتح أمامكم كل الأبواب نحو المستقبل، ولكنّه يتوجّب عليكن تجسيد هذه القوانين وتطبيقها. لا تنتظرن أن نفرض تغيير بعض الذهنيات المتحجّرة بالقوّة..» و هي دعوة عمرها 43 عاما للنساء كي يبادرن باستثمار الترسانة القانونية الموجودة لتكريس حقوقهن السياسية على وجه الخصوص بقوة القانون , دعوة ما زالت سارية إلى اليوم (بن نعومنشر ،2017).

خاتمة:

نخلص في أخر القول بان للمرأة مكانة هامة في المجتمع من خلال الدور الذي تلعبه في أسرتها من خلال التربية والتنشئة الاجتماعية للأبناء وبالتي فهي تعطي جيل المستقبل للمجتمع و بالتالي فالمرأة تساهم في التنمية المستدامة بشكل أو بآخر ، كما أن لها الدور الفعال في الاقتصاد المنزلي من خلال التخطيط والتسيير المحكمان ، والتي من خلالهما تقوم بتوفير التوازن في حياة الأسرة و حفظ استقرارها من استقرار اقتصادها ككل ، ومنه فالمرأة كانت ولا زالت اهم عنصر في بناء اهم نواة تبني المجتمع وهي الاسرة لدى فالمرأة كانت ولا زالت أهم موارد التطور والتنمية والاستقرار من خلال حكمتها وطريقة تسييرها لمختلف الأمور التي تقوم عليها الأسرة أو المجتمع ككل ، كانت ولا زالت المدرسة التي نستمد منها كل مقوماتنا ومعاييرنا الاجتماعية ، المساعدة على الاستمرار والتطور والتنمية الفاعلة في المجتمع ، لذا فالمرأة هي اساس الاقتصاد المنزلي والاقتصاد الدولي ككل و مساهم فعال في التنمية المستدامة من خلال توفير اهم موارد هذه التنمية وهو المورد البشري .كما وتساهم من خلال هذا كله في التنمية الاقتصادية ككل ، الامر الذي تطلب و

دفع بشدة نحوى لوضع حقوق تساهم في دعمها اقتصاديا من الجانب الديني كما رأينا في دراستنا هذه .

ان في اعداد الأم اعداداً للشعب وفي تهذبها تهذيبا للأجيال وفي تثقيفها حياة الأمة

قائمة المراجع :

1. أحمد عياد :(2005) الجزائر.مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية .
2. أحمد الكردي . (2010). (في 4 يوليو 2010). المصدر http://www.aleppos.net/forum/showthread.php?t=30936 :
3. بلحاج مليكة: مذكرة لنيل شهادة الماجيستار – مساهمة المرأة الريفية في تنمية المجتمع المحلي–دراسة ميدانية بريف تلمسان، 2010-2011 .
4. بن نعومنشر. (2017). وطنية إخبارية ' الجمهورية ' .(يوم 22- 10-2017) من الموقع الالكتروني :
5. https://www.djazairess.com/eldjoumhouria/109813 يومية
6. حسين حسين شحاتة (2012). سلسلة دراسات وبحوث ـــ فى الفكر الاقتصادي الإسلامي الحقوق والمسئوليات الاقتصادية للمرأة فى الإسلام . بدون بلد .
7. محمد الغريب عبد الكريم: (1982 م)، نظرية علم الاجتماع ، ط2 ، الاسكنرية : المكتب الجامعي الحديث .
8. مختار حمزة : (1399ه) ، اسس علم النفس الاجتماعي،جدة: دار المجمع العلمي .
9. ناصر الثابت: (1983م)المرأة والتنمية والتغيرات الاجتماعية المرافقة ، بيروت .
10. عفاف عبد المنعم : التنشئة الاجتماعية وأساليب المعاملة الو الدية ، مذكرة تخرج دكتوراه .
11. عادل حميد يعقوب .(2016). مقال حول حقوق المرأة الاقتصادية - تتضمن التشجيع على تبوء مناصب المسؤولية وتكريس المناصفة .جريدة لوسيل. الحقوق السياسية للمرأة مكرسة في المواثيق الأساسية ...عدد المشاهدات: 17421 (27 نوفمبر 2016 - 3:30)
12. https://lusailnews.qa/article/25/02/2017/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9
13. صلاح الدين شروخ . (2004) ، علم الاجتماع التربوي ، الجزائر عنابة ، دار العلوم .
14. صلاح حمودة . (2017) .قسم ابحاث علمية و ثقافية ، بحث حول الاقتصاد المنزلي نشر في منتدى المصطبة .